

March 2006



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 14 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الأولى للجهاز الرياسي

مدريد، أسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006

مشروع اتفاقيات بين الجهاز الرياسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية وغيرها
من المؤسسات الدولية ذات الصلة

"

2- وكان المؤتمر قد أقر في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 القرار 2001/3 بشأن اعتماد المعاهدة والتفويض باتخاذ ترتيبات مؤقتة لتنفيذها. وفي إطار تلك الترتيبات المؤقتة، طلب المؤتمر من اللجنة المؤقتة التشاور مع مراكز البحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة حول الاتفاقيات التي ستبرم مع الجهاز الرياسي وفقا للمادة 15 من المعاهدة، وإعداد مشروع اتفاقيات للنظر فيه أثناء انعقاد الدورة الأولى للجهاز الرياسي.

3- وعقدت مشاورات مع مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. واستناداً إلى تلك المشاورات، جرى تحضير مشروع اتفاق نموذجي لإبرامه بين مراكز البحوث الزراعية الدولية والجهاز الرياسي، وتم عرضه على اللجنة المؤقتة. وقررت اللجنة المؤقتة في دورتها الثانية رفع مشروع الاتفاق النموذجي، بصيغته المعدلة، إلى الجهاز الرياسي للنظر فيه أثناء انعقاد دورته الأولى. ويرد في هذه الوثيقة مشروع الاتفاق النموذجي.

4- كما تعقد في غضون ذلك مشاورات مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة التي قامت كذلك بإيداع مجموعات في شبكة المجموعات الموجودة خارج الموقع تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة، وهي المجموعات الإقليمية للشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند، ومركز التعليم

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ووثائق هذه الدورة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان <http://www.fao.org/ag/cgrfa/gb1.htm>

العالي والبحث فى مجال الزراعة الاستوائية، وذلك للتحقق مما إن كانت تلك المؤسسات مستعدة لإبرام اتفاقات مماثلة مع الجهاز الرياسي.

5- ويرجى من الجهاز الرياسي استعراض مشروع الاتفاق النموذجي المرفق طيا قبل الموافقة عليه.

مشروع اتفاقيات بين الجهاز الرياسي ومراكز البحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة

مشروع اتفاق بين [اسم المركز] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نيابة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدباجة

1- إنّ [اسم المركز] (ويشار إليه في ما يلي باسم "المركز")، مدعوماً من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها في ما يلي باسم "الجماعة الاستشارية")، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها في ما يلي باسم "المنظمة") نيابة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، (ويشار إليه في ما يلي باسم "الجهاز الرياسي")؛

ما توليه البشرية من أهمية لحماية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها من أجل الأجيال المقبلة؛

الاتفاق الموقع في 26 أكتوبر/تشرين الأول 1994 بين [اسم المركز] ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن وضع مجموعات المادة الوراثية النباتية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة؛

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي وافق عليها مؤتمر المنظمة في دورته الحادية والثلاثين عام 2001، والتي أصبحت سارية المفعول بتاريخ ***** (ويشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة")؛

أن الأطراف المتعاقدة تعترف، في نص المادة 15 من المعاهدة، بأهمية هذه المعاهدة بالنسبة إلى مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وأنها تدعو المراكز الدولية إلى توقيع اتفاقات مع الجهاز الرياسي؛

التزام الأطراف في هذا الاتفاق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتفاسم المتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

أنّ المركز في قراره رقم ... بتاريخ ...، وأن الجهاز الرياسي في قراره رقم ... بتاريخ ...، وافقا على بنود هذا الاتفاق؛
اتفقا على ما يلي:

المادة 1

تطبيق هذا الاتفاق وتفسيره

1-1 يعد هذا الاتفاق ويطبق بما يتفق وأحكام المعاهدة.

2-1 تكون للألفاظ المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدم أيضاً في المعاهدة نفس المعاني الواردة في المعاهدة.

3-1 تشمل أي إشارة إلى المركز في هذا الاتفاق حق خلفه.

المادة 2 التعهد الأساسي

يوافق المركز بموجب هذا الاتفاق على وضع المجموعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمودعة لديه ضمن نطاق اختصاص المعاهدة عملاً بالأحكام والشروط التالية:

(أ) تتاح الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة والموجودة لدى المركز، عملاً بالأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من المعاهدة.

(ب) الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة والتي تم جمعها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ والمحافظة لدى المركز تكون متاحة عملاً بأحكام اتفاق نقل المادة الوراثية (ويشار إليه في ما يلي باسم "اتفاق النقل") المستخدم حالياً بموجب الاتفاقات الموقعة بين المركز والمنظمة. ويتعين على الجهاز الرياسي تعديل اتفاق النقل هذا في مهلة أقصاها دورته العادية الثانية، بالتشاور مع المركز، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من المعاهدة، وعلى الأخص المادتين 12 و13 وبموجب الشروط التالية:

(1) يبلغ المركز دورياً الجهاز الرياسي عن اتفاقات النقل المبرمة وفقاً لجدول زمني يحدده الجهاز الرياسي؛

(2) تقدم للجهات المتعاقدة التي جمعت في أراضيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في مواقعها الطبيعية عينات من تلك الموارد الوراثية النباتية عند الطلب دون أي اتفاق للنقل؛

(3) تستخدم المنافع الناجمة عن اتفاق النقل أعلاه والمستحقة للآلية المنصوص عليها في المادة 19-3(و) من المعاهدة، على وجه الخصوص، في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، خاصة في البرامج القطرية والإقليمية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها في مرحلة تحول، لا سيما في مراكز التنوع والبلدان الأقل نمواً؛

(4) يتخذ المركز التدابير الملائمة وفقاً لطاقته لضمان الامتثال الفعال لشروط النقل ويبلغ فوراً الجهاز الرياسي عن حالات عدم الامتثال.

(ج) يعترف المركز بسلطة الجهاز الرياسي لتقديم التوجيه بشأن السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لديه والخاضعة لأحكام المعاهدة.

(د) تبقى المرافق العلمية والتقنية التي تحفظ فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تحت سلطة المركز الذي يتولى إدارتها والإشراف عليها طبقاً للمعايير المقبولة دولياً، وعلى الأخص معايير بنوك الموارد الوراثية بالصيغة التي أقرتها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للمنظمة.

- (هـ) يقدم أمين الجهاز الرياسي للمعاهدة (ويشار إليه في ما يلي باسم "الأمين") الدعم التقني اللازم بناء على طلب المركز.
- (و) يحق للأمين في أي وقت الوصول إلى المرافق وكذلك التحقق من جميع ما يؤدي فيها من الأنشطة المتصلة مباشرة بصيانة وتبادل المواد الوراثية التي تشملها هذه المادة.
- (ز) في حال تعذر الصيانة المنتظمة لهذه المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والمودعة لدى المركز أو أصبحت مهددة لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الظروف القاهرة، يقدم الأمين قدر المستطاع، وبموافقة البلد المضيف، المساعدة في عمليات الإخلاء أو النقل.

المادة 3 الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي وصلت بعد سريان المعاهدة

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة والتي تلقاها المركز وحفظت فيه بعد سريان المعاهدة تكون متاحة، وفقا لشروط تتسق وتلك المتفق عليها بين المركز الذي يتلقى المواد الوراثية وبلد منشأ تلك الموارد أو البلد الذي حصل عليها طبقا لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي أو غيرها من القوانين السارية.

المادة 4 [حقوق المركز] أو [التزامات الجهاز الرياسي]

[1- يوافق الجهاز الرياسي على إدراج المركز على قائمة المراكز الدولية للبحوث الزراعية والتي وافقت الأطراف المتعاقدة على تسهيل حصولها على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بموجب النظام المتعدد الأطراف.]

أو

[1- يدرج المركز في القائمة الموجودة لدى الأمين عن المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ويكون للمركز الوصول بسهولة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المذكورة في الملحق الأول بموجب النظام المتعدد الأطراف وفقا للمادة 15-2 من المعاهدة.]

[2- يشجع الجهاز الرياسي الأطراف المتعاقدة على تمكين المركز من الحصول، بشروط الاتفاق المتبادل، على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول والمهمة بالنسبة إلى برامج المركز وأنشطته.]

[3- يوافق الجهاز الرياسي على دعوة المركز إلى حضور دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقب.]

أو

[يدعى المركز إلى حضور دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقب.]

اقترح: نقل الفقرتين 1-4 و3-4 إلى المادة 2، وتعديل عنوانها ليصبح "حقوق والتزامات طرفي هذا الاتفاق" وتحذف المادة 4.

المادة 5 المشاورات بشأن التنفيذ

يجري المركز مشاورات دورية مع الأمين أو أي شخص أو كيان آخر يختاره الجهاز الرياسي فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لهذا الاتفاق. وتبلغ نتائج هذه المشاورات إلى الجهاز الرياسي.

المادة 6 تعديل الاتفاق

- 1- للجهاز الرياسي أو المركز اقتراح تعديل هذا الاتفاق بناء على إخطار بذلك.
- 2- في حال أدخلت تعديلات على المعاهدة تغيّر بشكل ملحوظ حقوق أو واجبات الطرفين في هذا الاتفاق، يتشاور الطرفان في ما بينهما بشأن أي تعديلات قد يلزم إدخالها على أحكام الاتفاق أو أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية.
- 3- في حال التوصل إلى اتفاق متبادل بشأن التعديل، يدخل هذا التعديل حيّز التنفيذ في التاريخ المحدد له.

المادة 7 مدة الاتفاق

- 1- يعتزم الطرفان إبقاء هذا الاتفاق ساري المفعول بصورة دائمة. لكن إذا استحال على أي من الطرفين لأسباب خارجة عن سيطرتهم الإيفاء بواجباته التي نص عليها هذا الاتفاق أو الإيفاء بها بما يتفق وأحكامه، يجوز لأي من الطرفين، بعد سنتين على دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ، إخطار الطرف الثاني بانسحابه منه. ويسري هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسلّم الإخطار. وفي حال هذا الانسحاب، يتشاور الطرفان فيه لضمان الاحتفاظ بالمجموعات المودعة بما يتسق والمعاهدة من خلال ترتيبات أخرى، وإذا أمكن عن طريق مراكز أخرى تابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.
- 2- يجوز للطرفين المتعاقدين، بالاتفاق المتبادل، إنهاء هذا الاتفاق.

المادة 8 تسوية النزاعات

[أي نزاع ينشأ بشأن تطبيق هذا الاتفاق ولا يمكن تسويته بالمفاوضات بين أطراف هذا الاتفاق تخضع تسويته للتحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الجزء الأول من الملحق الثاني بهذه المعاهدة.]

المادة 9 جهة الإيداع

يكون المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة جهة الإيداع. وعلى جهة الإيداع:

- (أ) إرسال نسخ معتمدة من هذا الاتفاق إلى الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وإلى كافة الأعضاء في المنظمة وإلى أي حكومة أخرى تطلب ذلك؛
- (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذا الاتفاق عند سريانه لدى أمانة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) إبلاغ الأطراف المتعاقدة في المعاهدة والدول الأعضاء في المنظمة بما يلي:

(1) التوقيع على هذا الاتفاق طبقاً للمادة 10؛

(2) وإقرار التعديلات على هذا الاتفاق طبقاً للمادة 6.

المادة 10 سريان الاتفاق

يسرى هذا الاتفاق بعد انقضاء تسعين يوماً من توقيعه من قبل الممثل مفوض التوقيع عن المنظمة، نيابة عن الجهاز الرياسي، والممثل مفوض التوقيع عن المركز.

[اسم المركز]

منظمة الأغذية والزراعة للأمم
المتحدة نيابة عن الجهاز الرياسي
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد
الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

عنه: _____
(التوقيع)

عنها: _____
(التوقيع)

التاريخ: _____

التاريخ: _____